فقيل له فقال كما تجد ان من لا تخاد فيه ان يقول الرجل
لا والله وبلى والله وقرئ يرد بفتح الياء من الورود ومعناه
من اتى فيه بالحاد ظالما وعن الحسن ومن يرد الحاده بظلم اراده
الحاده فيه فاضافه الاتساع في الظرف كمكر الليل ومعناه
من يرد ان يلحد فيه ظالما وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط
عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم
من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك واذكر حين
جعلنا لابرهيم مكان البيت مباءة اي مرجعا يرجع اليه للعمارة
والعبادة رفع البيت الى السما ايام الطوفان فكان من ياقوته
جوا فاعلم الله ابرهيم مكانه بريح ارسلها يقال لها الخجوج
كنست ما حوله فبناه على اسه القديم وان هي المفسرة
فان قلت ـــــ كيف يكون النهي عن الشرك والامر بتطهير
البيت تفسيرا للتبوئة قلت ـــــ كانت التبوئة مقصودة
من اجل العبادة فكانه قيل تعبدنا ابرهيم قلنا له لا تشرك
بي شيئا وطهر بيتي من الاصنام والاوثان والاقذار ان تطرح
حوله وقرئ يشرك بالياء اي اقم العتيبة **واذن في الناس**
ناد فيهم وقرا ابن محيصن واذن والنداء بالحج ان تقول حجوا او
عليكم بالحج وروي انه صعد ابا قبيس فقال يا ايها الناس حجوا
بيت ربكم وعن الحسن انه خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع رجالا مشاة جمع راجل كقائم
وقيام وقرئ رجالا بضم الراء مخفف الجيم ومثقله ورجالي كعجالي
عن ابن عباس **وعلى كل ضامر** حال معطوفة على حال كانه
قيل رجالا وركبانا يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع

وقرئ يأتون صفة الرجال والركبان **والعميق** البعيد وقرا
ابن مسعود معيق يقال بير بعيدة العمق والمعق نكر المنافع لانه
اراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنياوية لا توجد في
غيرها من العبادات وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يفا صل
ضل بين العبادات قبل ان حج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها
لما شاهد من تلك الخصائص وكنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله
لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا او ذبحوا
وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به الى الله ان يذكر
اسمه وقد حسن الكلام تحسينا بينا ان جمع بين قوله ليذكروا
اسم الله وقوله على ما رزقهم ولو قيل لينحروا في ايام معلومات
بهيمة الانعام لم تر شيئا من ذلك الحسن والروعة **الايام**
المعلومات ايام العشر عند ابي حنيفة وهو قول الحسن
وقتادة وعند صاحبيه هي ايام النحر البهيمة مبهمة في كل ذات
اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهي الابل والبقر والضان
والمعز الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا يا كلون
من نسايكهم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مساواة الفقرا
ومواساتهم ومن استعمال التواضع ومن ثم استحب الفقها ان
ياكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث وعن ابن مسعود انه
بعث بهدي وقال فيه اذا نحرته فكل وتصدق وابعث منه
الى عتبة يعني ابنه وفي الحديث كلوا وادخروا واتجروا **البايس**
الذي اصابه بؤس اي شدة والفقير الذي اضعفه الاعسار
وقضاء التفث قص الشارب والاظفار ونتف الابط
والاستحداد والتفث الوسخ فالمراد قضاء ازالة التفث

Copyright © King Saud University